الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/GMB/3

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غامبيا*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات[1] المقدَّمة من ١٢ صاحب مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمَّن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحاتٍ من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدَّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعيْنها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمَّن جميع المعلومات الواردة. وقد أُعد التقرير مع مراعاة دورية الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى كل من الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة (IP/IPA/IoC) بأن تصدِّق غامبيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الصكوك الدولية الأخرى التي ليست غامبيا طرفاً فيها بعد[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق.

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

لا ينطبق.

دال – التدابير السياساتية

٢- أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأن مبادراتٍ لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، قد اتُّخذت في السنوات الأخيرة على النحو المبين في السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغامبية، والسياسة السكانية الوطنية، وغير ذلك من البرامج والسياسات التي تتناول الحق في التعليم والصحة وحقوق الصحة الإنجابية[٣].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- أفاد المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل قد نظرت في السنوات العشرين الماضية في حالة غامبيا بعد أن قدمت غامبيا تقريراً وطنياً، لكنَّ ٢٦ تقريراً بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها غامبيا قد فات موعد تقديمها. فغامبيا متخلفة عن تقديم تقاريرها في مواعيدها إلى كل هيئات المعاهدات[٤].

٤- وأضاف المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية أنه في شباط/فبراير ٢٠٠٩ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غامبيا أخلّت بالتزامها التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع (من المادة ٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]. وأشار المركز إلى أن غامبيا تصر على عدم التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإجراء المتابعة الخاص بها منذ عام ٢٠٠٢، وهذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن دولة طرف قد أخلّت بالتزاماتها[٦]. واقترح المركز أنه ينبغي تشجيع غامبيا على أن تقدم تقاريرها التي فات موعد تقديمها بأسرع وقت ممكن، وأن تلتمس، حسب الاقتضاء، الدعم التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأوصى بأن تنفذ غامبيا الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/75/GMB) على سبيل الأولوية[٧].

٥- وأوصى كل من الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة بأن توجه غامبيا دعوات إلى المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وباستقلال القضاة والمحامين[٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأن دستور غامبيا يتضمن أحكاماً واسعة النطاق بشأن "حماية الحقوق والحريات الأساسية"، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز. بيد أن الدستور يستبعد انطباق هذه الأحكام على القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث تحديداً، ضمن مسائل أخرى[٩]. فضلاً عن ذلك، ذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن سيادة القانون العرفي والديني وطائفة من المعتقدات التقليدية والثقافية والدينية التي تديم الممارسات التمييزية والضارة يشكل أحد العوامل الرئيسية المعيقة لفعالية حماية حقوق الإنسان[١٠]. وأوصت المبادرة بأن توائم الحكومة ما هو قائم فيها من قوانين مدنية ودينية وممارسات عرفية مع التزامات غامبيا بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها[١١].

٧- وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأنه على الرغم من أن قانون حق المرأة المتزوجة في التملك يمنح المرأة المتزوجة حق التملك وأهلية متساوية مع الرجل لإبرام العقود، فلا تزال العادات والتقاليد تقف حائلاً دون تمتع المرأة المتزوجة بهذين الحقين. ويدير الأراضي في البلاد عادةً كبار رجال العائلة. وعادةً ما تُسوى المسائل المتعلقة بالميراث على أساس القانون العرفي أو الشريعة الإسلامية، التي تحصل المرأة بموجبها على نصيب أصغر من نصيب الرجل من الممتلكات[١٢]. وأوصت المبادرة بأن تتخذ الحكومة تدابير رامية إلى كفالة عدم تقييد أهلية المرأة للتملك بحالتها الاجتماعية أو بأي أسس تمييزية أخرى[١٣].

٨- وأفادت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات بأن السلوك الجنسي المثلي في غامبيا مجرَّمٌ في القانون الجنائي الصادر عام ١٩٦٥ وأن المتهمين بممارسة هذا الفعل قد يُسجنون لمدة تصل إلى ١٤ عاماً. وأفادت اللجنة أيضاً أنه، في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، دعا رئيس غامبيا إلى ممارسة العنف والتمييز ضد "المثليين" وطردهم، كما دعا إلى طردهم من مساكنهم[١٤]. وأعرب مؤتمر نقابات العمال عن انزعاجه من تعليقاتٍ أدلى بها رئيس الدولة الغامبي تنم عن كراهية المثليين وأدان بشدة ما يُباشر من عمليات إلقاء قبضٍ تعسفية على من ادُّعي انخراطه في ممارسات مثلية جنسية من المواطنين[١٥]. وأوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات بأن تجعل تشريعها متماشياً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرِّم مباشرة النشاط الجنسي بين البالغين بموافقتهم، وكفالة عدم التمييز عن طريق كفالة إمكانية الحصول على السكن اللائق وعدم التعرض للإخلاء القسري أو التهديد به على أساس التوجه الجنسي، أو كفالة جبر الضرر الناجم عنه[١٦].

٢- حق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه

٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أنها تلقت تقارير من صحفيين وقعوا ضحايا الاختفاء القسري[١٧]. وعمدت كل من منظمة العفو الدولية، ومؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا، والاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة إلى تسليط الضوء على حالة "الرئيس" إبريما مانيه، أحد مراسلي جريدة "*دايلي أوبسيرفير*" (*Daily Observer*) الحكومية، الذي ادُّعي أن عملاء الاستخبارات الوطنية قد ألقوا القبض عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٦ ولم يره أحد منذ ذلك الحين[١٨]. وطلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها ١٣٤ (XXXXIIII) ٠٨، الإفراج فوراً ودون شروط عن "الرئيس" إبريما مانيه ، وكانيبي كانيبا، وجميع سجناء الضمير، وطلبت إلى غامبيا الامتثال الفوري والكامل للحكم الصادر عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالإفراج عن "الرئيس" إبريما مانيه من الاحتجاز غير المشروع، ودفع التعويضات التي قررتها المحكمة عما لحق به من أضرار[١٩]. وقدم كل من منظمة العفو الدولية، ومؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا، والاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة توصياتٍ مماثلة[٢٠].

١٠- وأفاد أيضاً كل من منظمة العفو الدولية، ومؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا، والاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ومؤتمر نقابات العمال بمقتل ديدرا هيدارا، وهو صحفي بارز جَهر بمعارضته قانون وسائط الإعلام الصادر في عام ٢٠٠٤[٢١]. وذكرت منظمة العفو أن الحكومة قد بذلت جهوداً ضئيلة للتحقيق في هذه المسألة[٢٢]. وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بإنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في مقتله[٢٣]. وقدم كل من الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة توصيات مماثلة[٢٤].

١١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السياسيين المعارضين ومؤيديهم معرضون أيضاً لخطر الوقوع ضحايا الاختفاء القسري وذكرت المنظمة حالة واحدة حدثت عقب انتخابات الرئاسة في عام ٢٠٠٦. ووفقاً لما أفادت به المنظمة، اختفى خمسة من موظفي وكالة الاستخبارات الوطنية عقب محاولة الانقلاب التي ادُعي التخطيط لها في عام ٢٠٠٦، ويبدو أنهم قد وقعوا ضحايا الاختفاء القسري واحتمال الإعدام خارج نطاق القضاء[٢٥].

١٢- وأشارت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان إلى اعتراض قوات الأمن الغامبية، في عام ٢٠٠٥، مجموعةً من الأجانب بلغ عددهم ٥٦ شخصاً، من بينهم ٤٤ غانيًّاً، في المياه الغامبية أثناء إبحارهم إلى أوروبا. وقُتل عدد منهم بعد دخولهم إلى غامبيا بدعوى الاشتباه في التخطيط لانقلاب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم فريق تحقيق مشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة تقريره النهائي الذي يكشف عن أن بعض "العناصر المارقة" داخل أجهزة الأمن الغامبية هي المُلامة على حوادث قتل الغانيين واختفائهم وليس غامبيا أو قيادتها. وقد وقَّع كل من غانا وغامبيا مذكرة تفاهم بهذا الشأن في تموز/يوليه ٢٠٠٩. واعترفت الحكومتان في المذكرة بأن الحكومة الغامبية ليست متورطةً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حوادث قتل الغانيين واختفائهم، بيد أنها وافقت على تقديم تبرعات لأسر الغانيين الستة الذين عُثر عليهم قتلى في أراضيها. وتعهَّدت الحكومتان كذلك بالسعي إلى اتخاذ كل السبل المتاحة لإلقاء القبض على جميع المتورطين في حوادث قتل واختفاء الغانيين المعنيين ومواطني الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومقاضاتهم[٢٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لم تُجرَ أي تحقيقات بهدف تقديم المسؤولين عن هذه الحوادث إلى العدالة[٢٧]. وأوصت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان بأن تكفل غامبيا لجميع الضحايا الذين أُفيد بتعرضهم للحادث الحصول على تعويضات كافية وطالبت بأن تتخذ غامبيا تدابير جادة للتحري عن مكان المهاجرين المفقودين، ويشمل ذلك أن تلتمس التعاون الدولي لمساعدتها في إجراء تحقيق شامل وشرعي في الحادث[٢٨].

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ورود ادعاءات تفيد بأن وحدات خاصة داخل وكالة الاستخبارات الوطنية، فضلاً عن أفرادٍ من حرس الحماية الشخصية للرئيس، وأفراد من الجيش والشرطة قد عذبوا أشخاصاً محتجزين وأساءوا معاملتهم. ويُذكر أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يُمارسان كعقاب في البلاد للحصول على معلومات وانتزاع اعترافات بغية استخدامها كدليل في المحكمة[٢٩]. وقدمت منظمة العفو أمثلة محددة لعشرة أفراد عسكريين وخمسة مدنيين عُذبوا أثناء احتجازهم، فضلاً عن محاولة الانقلاب التي ادُعي التخطيط لها في عام ٢٠٠٦[٣٠]. كذلك أفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بورود شكاوى تعذيب من الصحفيين الذين احتُجزوا في مقر وكالة الاستخبارات الوطنية أو في سجن الميل اثنين[٣١].

١٤- وقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات إلقاء قبض واحتجاز غير مشروعة حدثت منذ فشل محاولة الانقلاب في آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن أشخاص يُعتقد انتماؤهم إلى المعارضة أو معارضين فعليين (من بينهم ٦٣ مدنياً وفرداً عسكرياً على الأقل). وقد جرى معظم عمليات إلقاء القبض خلال آذار/مارس ونيسان أبريل ٢٠٠٦. واتُّهم ٢١ شخصاً من بين الذين أُلقي القبض عليهم بارتكاب جرائم متصلة بالخيانة في أيار/مايو ٢٠٠٦ وقُدمت ١٥ حالة إلى المحاكمة[٣٢].

١٥- وأضافت منظمة العفو الدولية أن الشرطة ووكالة الاستخبارات والجيش تلقي القبض على الأشخاص وتحتجزهم بصورة غير مشروعة، بما يخالف الضمانات التي يكفلها التشريع الوطني. ففي الممارسة العملية، يكاد لا يصدر مطلقاً أمر إلقاء القبض على شخص قبل إلقاء القبض عليه فعلاً، ومن النادر أن يُحاط المحتجزون علماً بحقوقهم أو بسبب إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، وكثيراً ما يُحرَمون حقهم في الحصول على محامٍ. علاوةً على ذلك، يُحتجز بعض الأشخاص في مراكز احتجاز سرية[٣٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بأن تصدر تعليمات فورية للشرطة والجيش ووكالة الاستخبارات الوطنية بوقف عمليات إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب غير المشروعة بشأن الأشخاص رهن الاحتجاز، وأن تحقق في كل ما يرد من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، وأن تقدم الجُناة المشتبه فيهم إلى العدالة. وأوصت المنظمة غامبيا أيضاً بأن تكفل احتجاز السجناء في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً فحسب[٣٤]. وطلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها ١٣٤ (XXXXIIII) ٠٨، إلى الحكومة أن تحقق في جميع ادعاءات أفعال التعذيب التي تُمارس أثناء الاحتجاز وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء[٣٥].

١٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بقسوة أحوال الاحتجاز في سجن الميل اثنين المركزي، التي تبلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبأنها على علم بوفاة ٢٠ شخصاً على الأقل في سجن الميل اثنين المركزي منذ عام ٢٠٠٥. ولم تُجرِ السلطات أي تحقيقات لتحديد أسباب وفاتهم[٣٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية غامبيا بتحسين أحوال الاحتجاز في سجن الميل اثنين المركزي وجميع أماكن الاحتجاز الرسمية الأخرى[٣٧]. وحثّت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها ١٣٤ (XXXXIIII) ٠٨، الحكومة على أن تسمح للمنظمات وأسر الأشخاص المحتجزين وأصدقائهم بالاتصال بهم ليتسنى تقييم حالاتهم الصحية والمعيشية[٣٨].

١٧- وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأنها وثّقت، في عام ٢٠٠٩، حالات أشخاص في غامبيا، بلغ عددهم ٠٠٠ ١ شخص، اقتادهم "مشعوذون" من قراهم إلى مراكز احتجاز سرية وأجبروهم عل شرب أمزجة مسببة للهلوسة، أدت إلى وفاة ستة منهم. وأضافت المنظمة أن شهود عيان وضحايا قد أحاطوها علماً بأن "المشعوذين" كانوا بصحبة الشرطة

والجيش وعملاء من وكالة الاستخبارات الوطنية وحرس الحماية الشخصية للرئيس. وإضافةً إلى ذلك، أُلقي القبض على صحفي كان قد كتب عن هذه الأحداث، واتُّهم بالتجسس وإثارة الفتنة واحتُجز إلى أن أُسقطت قضيته. وتوقفت بعد ذلك "حملة مطاردة المشعوذين"، لكن لم يقدَّم أحد من المتورطين إلى العدالة[٣٩].

١٨- وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُمارس على نطاق واسع في غامبيا، وفي الريف في أغلب الأحوال. وأضافت مبادرة الحقوق الجنسية أن سياسات الدولة بهذا الشأن ليست متسقة. وقد حُظر مرات عديدة في السنوات الأخيرة بث معلومات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إذاعة غامبيا وتلفزيون غامبيا اللذين تسيطر عليهما الدولة. كما ذكرت المبادرة أن السلطة التنفيذية قد ألمحت بتهديدات ضمنية للقائمين بحملات مكافحة ختان الإناث[٤٠]، وأن الحكومة أيضاً قد رفضت إلى حد ما استحداث تشريع لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأوصت المبادرة بأن تتخذ الحكومة تدابير اجتماعية وتعليمية وقانونية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة وكفالة إمكانية حصول الضحايا على المساعدة الطبية، والتعويضات، والدعم النفسي[٤١].

١٩- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن ممارسة العنف المترلي ضد المرأة هي، وفقاً لما أُفيد به، مسألة شائعة ويتسامح فيها المجتمع والحكومة. وتعتبر الشرطة هذه المسألة شأناً خاصاً ولا تنطوي تشريعات غامبيا على تشريع محدد يحمي ضحايا العنف المترلي. وقد ذُكرت بضع حالات تجري فيها مقاضاة المعتدي تحت أحكام عامة متعلقة بالاعتداء[٤٢]. وأوصت المبادرة بأن تتخذ الحكومة تدابير اجتماعية وتعليمية وقانونية رامية إلى مكافحة ممارسة العنف ضد المرأة في المترل مكافحةً فعالة، وكفالة إمكانية حصول الضحايا على تعويضات، بما في ذلك المساعدة الطبية والدعم النفسي[٤٣].

٢٠- وبالمثل، أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأنه يُعتقد أن حالات الاعتداء الجنسي في المترل والتحرش الجنسي واسعة الانتشار في البلاد. ويشكل الاغتصاب والاعتداء جريمتين بموجب القانون، لكن الشرطة تعتبر الاعتداء الجنسي مسألةً مترلية خارجة عن نطاق اختصاصها[٤٤]. وأوصت المبادرة بأن تنفذ الحكومة ضمانات اجتماعية وتعليمية وقانونية تهدف إلى حماية المرأة من الاغتصاب وكفالة تمتع المرأة التي تعرضت للاغتصاب بحماية القانون كاملةً[٤٥].

٢١- كذلك أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الذي يمارس ضد الأطفال بأن العقاب البدني مشروع في المترل وفي المدرسة، وأنه ليس ثمة حظر واضح للعقاب البدني بوصفه تدبيراً تأديبياً في المؤسسات العقابية وأوساط الرعاية البديلة. وأوصت المبادرة بأن تستحدث الحكومة على سبيل الضرورة تشريعاً يحظر العقاب البدني للأطفال في المترل والمدرسة وكذلك في المؤسسات العقابية وأوساط الرعاية البديلة[٤٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألتا الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- أفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن السلطة القضائية في غامبيا يعوزها الاستقلال وأنها أصبحت أداةً في يد السلطة التنفيذية[٤٧]. وأكَّدت منظمة العفو الدولية أن السلطة التنفيذية تعزل القضاة وتعينهم دون التشاور مع لجنة الخدمات القضائية، وهو ما يخالف الفرعين ١٣٨ و١٤١ من الدستور[٤٨]. وسلطت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا الضوء على عزل رئيس غامبيا لاثنين من كبار القضاة خلال السنوات القليلة الماضية[٤٩]. وأفادت المؤسسة بأن أحد أسباب ضعف السلطة القضائية في البلاد يكمن في تعيين محاميين أجانب في مناصب رئيسية في المحاكم. إذ ليس لهؤلاء المحاميين خيارٌ آخر سوى إصدار قرارات لصالح الحكومة حتى تُجدَّد عقود عملهم. فالمحامون الذين يُصدرون قرارات لصالح المعارضة أو أعضاء المجتمع المدني قد أُنهيت عقودهم[٥٠]. كما أفادت المؤسسة بأنه على الرغم من أن نقابة المحامين الغامبية لا تزال قائمة كهيئة مستقلة، فإن سيادة جو عام من القمع والخوف في البلاد قد مسَّ بقدرتها على الدفاع عن حقوق الشعب. إذ يعمل المحامون حالياً في غامبيا في ظروف تشكل تحديات نظراً لتكرر المضايقات وأعمال الترويع التي تُرتكب بحقهم، مما هيَّأ جواً من الخوف في المهنة[٥١]. وقدمت منظمة العفو الدولية ومؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا إلى غامبيا توصيات بكفالة استقلال السلطة القضائية ونزاهتها[٥٢].

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها وثَّقت انتهاكاتٍ لمعايير المحاكمة العادلة وقعت أثناء "المحاكمة على الخيانة" التي جرت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في المحكمة العليا والمحكمة العسكرية في أعقاب الانقلاب الذي ادعي التخطيط له في عام ٢٠٠٦، وشملت هذه الانتهاكات انتهاك قرينة براءة المتهم، والحق في أن تنظر في قضيته محكمة نزيهة، وانتهاك حقوقه وهو رهن الاحتجاز قبل المحاكمة وأثناء استجوابه، وممارسة التعذيب والقسر على الإدلاء باعترافات[٥٣].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- أفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تعدد الزوجات مباح في القانون العرفي والشريعة الإسلامية، وأنه يُمارس على نطاق واسع في البلاد، ولا يمكن الطعن فيه في المحاكم المدنية في الزيجات الخاضعة لهذه التقاليد[٥٤]. وأشارت المبادرة إلى أنه، بالرغم من أن "هتك عرض" البنات دون سن السادسة عشرة هو جرم جنائي بموجب القانون الجنائي في غامبيا، فغالباً ما يُزوِّج الآباء بناتهم في سن صغيرة كسن الثالثة عشرة بموجب القوانين العرفية، وخاصة في المناطق الريفية وفي حالات الأسر التي تعيش في فقر مدقع. ويشكل الزواج المبكر أحد الأسباب الرئيسية لارتفاع مستوى الأمية بين النساء وهو مقترن أيضاً بارتفاع معدلي وفيات الأمهات واعتلالهن[٥٥]. وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تتخذ الحكومة تدابير قانونية واجتماعية وتعليمية للقضاء على ممارستي الزواج القسري والزواج المبكر[٥٦].

٢٥- و أفادت مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً بأن الزيجات تتم في البلاد بموجب القوانين المدنية، والعرفية، والمسيحية، والشريعة الإسلامية. وفي ظل التقليد الإسلامي السائد، يمكن للرجل أن يطلّق المرأة في أي وقت. وعلى الرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن اقتضاء أن يدفع الطرفان كلاهما جزاءات إذا اعتُبرت أسباب الطلاق غير جوهرية، ففي الممارسة العملية تواجه المرأة معايير إثبات ملحة بشأن أسباب طلبها الطلاق. وغالباً ما تضطر المرأة إلى رد ما أهداه الرجل إياها من هدايا وأي مهر يكون قد دفعه. ويمكن للرجل أن يتزوج مرة أخرى على الفور، لكن على المرأة الانتظار لمدة ثلاثة شهور[٥٧].

٢٦- وأفادت المؤسسة العالمية دعني أعيش في سلام (Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz) بأن المثلية الجنسية مُجرّمة في غامبيا وأن رئيسها يعتزم توعُّد المثليين كافة الإيداع في الاحتجاز. وأوصت المؤسسة بالاعتراف بزواج المثليين وكذلك بحقهم في تبني الأطفال وإلغاء جميع الأحكام الصادرة بحقهم على أساس توجههم الجنسي فحسب[٥٨].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٧- أفاد كل من اتحاد الصحفيين في غامبيا والتحالف من أجل حقوق الإنسان في غامبيا بأن القوانين المتعلقة بوسائط الإعلام، من قبيل قانون تسجيل الصحف الصادر عام ٢٠٠٤، وقانون تعديل القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٥، وقانون تعديل قانون الأسرار الرسمية الصادر عام ٢٠٠٩، ومشروع قانون الاتصالات، كلها تتعارض مع أحكام الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتجعل عمل الصحفيين دون خرق القانون أمراً مستحيلاً من الناحية العملية[٥٩]. وأضاف اتحاد الصحفيين في غامبيا والتحالف من أجل حقوق الإنسان في غامبيا أن قانون تعديل القانون الجنائي الصادر عام ٢٠٠٥ وقانون تعديل قانون الأسرار الرسمية، وهما أكثر الوثائق استشهاداً بها في جميع قضايا المحاكم المتصلة بوسائط الإعلام، يُجرّمان كلاهما المخالفات المتصلة بالصحافة[٦٠]. علاوةً على ذلك، أفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن المرسوم رقم ٤٥ المؤسِّس لوكالة الاستخبارات الوطنية يمنح وزير الداخلية أو من يسميه صلاحية إصدار أوامر بحث عن الأشخاص والإذن بالتدخل في المراسلات، اللاسلكية منها والإلكترونية على حد سواء[٦١].

٢٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون تعديل القانون الجنائي ينص على إصدار أحكام إلزامية بالسجن بحق مالكي المنافذ الإعلامية والصحفيين المدانين بنشر مواد تشهيرية أو مثيرة للفتنة. ويحدد التشريع أيضاً مدة سجن أو غرامات هائلة لمن ينشر أو يبث "أخبار كاذبة"، ويمكن للدولة مصادرة أي منشورات تعتبرها "مثيرة للفتنة"[٦٢]. ويشترط قانون تعديل قانون الصحف الصادر عام ٢٠٠٤ أن تعيد وسائط الإعلام المطبوعة والمبثوثة تسجيل نفسها وتوقع على إقرار ضمان تشهد فيه بأنها تمتلك من الأموال ما يكفي لدفع أي جزاءات قد تفرضها عليها المحاكم[٦٣]. وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بتعديل التشريع الذي ينتهك حرية الصحافة وحرية التعبير عن طريق إلغاء الأفعال الجرمية المتعلقة بإثارة الفتنة والتشهير الجنائي[٦٤].

٢٩- كذلك أفاد اتحاد الصحفيين في غامبيا والتحالف من أجل حقوق الإنسان في غامبيا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحق الصحفيين والإعلاميين آخذة في التزايد منذ عام ٢٠٠٤، مع العلم بأن عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ هما الأسوأ على الإطلاق في هذا السياق[٦٥]. وذكرت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لمضايقات، ويُهددون، ويُلقى القبض عليهم ويُحتجزون بصورة غير مشروعة إذا اشتُبه في تقديمهم معلومات إلى مصادر إخبارية على شبكة الإنترنت أو إلى صحفيين أو منشورات أجنبية[٦٦]. وتشير مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا إلى ازدياد عمليات إلقاء القبض عليهم على مدى العامين الماضيين، وأفادت بأن معظم الصحفيين المحتجزين يودعون الحبس الانفرادي لفترات طويلة دون أن تُوجه إليهم اتهامات[٦٧]. وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها ١٣٤ (XXXXIIII) ٠٨، أنه منذ التخطيط لمحاولة انقلاب في آذار/مارس ٢٠٠٦، أدى التدهور الشديد في مستوى التمتع بحق حرية التعبير، ويشمل ذلك بصفةٍ خاصة مهاجمة وسائط الإعلام المستقلة، إلى إلقاء القبض على العديد من الصحفيين وفرارهم من البلاد، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق شعب غامبيا في حرية التعبير والاطلاع على المعلومات[٦٨]. وطلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قرارها ١٣٤ (XXXXIIII) ٠٨، إلى الحكومة أن تضع حداً فورياً لما تتعرض له المؤسسات الإعلامية المستقلة من مضايقات وترويع وأن تحترم حقوق الصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان[٦٩].

٣٠- علاوةً على ذلك، أفاد كل من الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة بأن الصحفيين يحتجزون أحياناً لأسابيع أو شهور على ذمة المحاكمة وأن هذه المحاكمات غالباً ما تطول كثيراً لتمتد إلى شهور أو سنين[٧٠]. ويشير كل من الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة أيضاً إلى أن القضايا المرفوعة ضد الصحفيين غالباً ما تُسيَّس إلى حدٍّ بالغ وتكشف عن انعدامٍ واضح لاستقلال السلطة القضائية[٧١].

٣١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه، منذ عام ١٩٩٤، غادر البلاد ما لا يقل عن ٢٩ صحفياً، رحل أكثر من نصفهم في السنتين الماضيتين، ومُنح عشرة منهم على الأقل حق اللجوء السياسي في أماكن أخرى[٧٢]. علاوةً على ذلك، أفادت منظمة العفو بأن الصحفيين أيضاً يخضعون لمحاكمات غير عادلة[٧٣]. وأشار كل من منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة إلى حالة ستة صحفيين حُكم عليهم بالسجن في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لانتقادهم خطاباً مُتلفزاً ألقاه الرئيس عن جريمة قتل الصحفي ديدرا هيدارا التي لم تُحل بعد[٧٤]. وأوضح مؤتمر نقابات العمال أوجه خلل مختلفة اعترت المحاكمة المتصلة بمقتل الصحفي[٧٥].

٣٢- وأفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن معظم وسائط الإعلام في غامبيا أصبح لا صوت له بسبب ممارسة القمع في البلاد، وقدمت أمثلة على صحف ومحطات إذاعية أُغلقت أو حُظر عملها[٧٦]. وألقى الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل

الرقابة الضوء على صحيفة "*ذي إنديبيندنت*" (*The Independent*) النصف شهرية التي حُظر إصدارها في أعقاب محاولة الانقلاب في عام ٢٠٠٦ ولا تزال محظورة حتى الآن[٧٧].

٣٣- كما أفاد الاتحاد الدولي للقلم، ورابطة الناشرين الدولية، ودليل الرقابة أن ارتكاب قوات الجيش، ووكالة الاستخبارات الوطنية، والشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان وقمعها المنشقين السياسيين والاجتماعيين ظاهرتان واسعتا الانتشار في البلاد[٨٧].

٣٤- كذلك أفاد مؤتمر نقابات العمال بأنه، في عام ٢٠٠٧، طُلب إلى ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مغادرة البلاد حينما أعربت عما يساورها من شكوك بشأن فعالية علاج مرض الإيدز الذي اقترحه الرئيس الغامبي[٧٩].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٥- أوصت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تقدم الحكومة معلومات عن مستوى النظافة الشخصية في البلاد وتوفر ما يلزم من مواد لتعزيز استخدام المرافق الصحية المتاحة في المدارس[٨٠].

٣٦- وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأنه، وفقاً لما ذكره مسؤولون في وزارة الصحة الغامبية، أدى انتشار الفقر في البلاد إلى زيادة ممارسة البغاء، كما أسهم في ارتفاع نسبة الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن المعلومات المتاحة عن معدلات انتشار المرض فيما بين الفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة به ضئيلة، وهو ما قد يحجب المدى الحقيقي لانتشار المرض في البلاد. وأوصت المبادرة بأن تقدم الحكومة الدعم للفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثل المشتغلين بالجنس وسائقي الشاحنات والصيادين بغية تغيير سلوكهم، وأن تنفذ برامج للتنمية المجتمعية تهدف إلى الحد من ظاهرة الوصم التي تمسّ المشتغلات بالجنس والنساء عموماً.

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: http://www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, united Kingdom
CCPR	enter for civil and political rights, Geneva, Switzerland
CHRI	The Commonwealth Human Rights Initiative*, India
FMDVEP	Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz,
GIEACPC	Global initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
GPU/CHRG	The Gambia Press Union; The Coalition for Human Rights in Gambia, Banjul, The Gambia, joint submission
IGLHRC	International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, USA
IP/IPA/IoC	International PEN*; International Publishers Association*; Index of Censorship, London, United Kingdom, joint submission
MFWA	Media Foundation for West Africa
SRI	Sexual Rights initiative,
TUC	Trade Union Congress, London, United Kingdom

Regional intergovernmental organization

ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia

[2] IP/IPA/IoC, p. 5.

[3] SRI, para. 2.

[4] CCPR, p. 1

[5] CCPR, p. 1

[6] CCPR, p. 3.

[7] CCPR, p. 4.

[8] IP/IPA/IoC, p. 5.

[9] SRI, para. 2.

[10] SRI, para. 4.

[11] SRI, para. 16.

[12] SRI, para. 15.

[13] SRI, para. 16.

[14] IGLHRC, paras. 3-5.

[15] TUC, para. 8.

[16] IGLHRC, paras. 2, 18 & 25

[17] AI, p. 4.

[18] AI, p. 4 ; MFWA, p. 3 ; IP/IPA/IoC, p. 3.

[19] ACHPR, p. 3.

[20] AI, p. 4 & 6 ; MFWA, p. 5 ; IP/IPA/IoC, p. 5.

[21] AI, p. 5 ; MFWA, p. 4 ; IP/IPA/IoC, p. 2.

[22] AI, p. 5.

[23] MFWA, p. 5.

[24] IP/IPA/IoC, p. 5.

[25] AI, p. 4.

[26] CHRI, p. 1-4; see also AI, p. 5.

[27] AI, p. 5.

[28] CHRI, p. 4.

[29] AI, p. 5.

[30] AI, p. 5.

[31] MFWA, p. 4.

[32] AI, p. 3 ; see also IP/IPA/IoC, p. 2.

[33] AI, pp. 3-4.

[34] AI, p. 6 & 7.

[35] ACHPR, p. 3-4.

[36] AI, p. 5.

[37] AI, p. 7.

[38] ACHPR, p. 4.

[39] AI, p. 4.

[40] SRI, para. 5.

[41] SRI, para. 6.

[42] SRI, para. 7.

[43] SRI, para. 8.

[44] SRI, paras. 9-10.

[45] SRI, para. 11.

[46] GIEACPC, pp. 1-2.

[47] MFWA, p. 4 ; see also AI, p. 6.

[48] AI, p. 6.

[49] MFWA, p. 4.

[50] MFWA, p. 4.

[51] MWFA, pp. 4-5.

[52] AI, p. 7 ; MFWA, p. 5.

[53] AI, p. 5.

[54] SRI, para. 12.

[55] SRI, para. 13.

[56] SRI, para. 16.

[57] SRI, para. 14.

[58] FMDJEP, p. 3.

[59] GPU/CHRG, p. 1.

[60] GPU/CHRG, p. 2.

[61] MFWA, p. 3.

[62] AI, p. 3, see also IP/IPA/IoC, p. 1.

[63] AI, p. 3.

[64] MFWA, p. 5.

[65] GPU/CHRG, p. 2.

[66] AI, p. 6; see also IP/IPA/IoC, p. 2; TUC, para. 5.

[67] MFWA, p. 3.

[68] ACHPR, p. 3.

[69] ACHPR, p. 4.

[70] IP/IPA/IoC, p. 3.

[71] IP/IPA/IoC, p. 4.

[72] AI, p. 6 ; see also MWFA, p. 5 and IP/IPA/IoC, p. 2

[73] AI, p. 6.

[74] AI, p. 7; IP/IPA/IoC, p.5; see also GPU/CHRG, pp. 2-3.

[75] TUC, para. 4.

[76] MFWA, p. 5.

[77] IP/IPA/IoC, p. 2.

[78] IP/IPA/IoC, p. 2.

[79] TUC, para. 6.

[80] SRI, para. 19.

[81] SRI, para. 22.